

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 32- كتاب

الزكاة | باب زكاة النقدين 1

عبدالرحمن العجلان

ولا ولا زكاة في حليهما المؤدي للاستعمال او العارية. وان اعد الكراء او النفقة او كان محرما ففيه الزكاة. بسم الله الرحمن قال المؤلف

رحمه الله تعالى ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه - [00:00:00](#)

فلو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للمعد للاستعمال او وان اعد وان اعد للكري او النفقة او كان حرم ففيه الزكاة اذا ما اجرى رجل ارضا

زراعية فزرعها المستأجر - [00:00:30](#)

فهل زكاة الزرع على المستأجر ام على المالك على المستأجر لان الثمرة له واذا كان الاجرة بثلت الناتج مثلا او بجزء منه فعلى من

تكون الزكاة الزكاة عليهما كل واحد عليه زكاة نصيب - [00:01:20](#)

وهل يكفي الخراج عن الزكاة في الارض الخرجية نعم تجب الزكاة في الارض الخرجية وانما يعفى عن زكاة قدر الخراج فيها. يعفى

عن الزكاة في قدر الخراب فيها اذا لم يكن له مال غيرها. اما ان كان له مال اخر فيخرج - [00:02:10](#)

الخراج مما له ويخرج الزكاة من ناتج الارض وكم مقدار زكاة العسل نصاب العسل نعم كم مقدار النصاب؟ نصاب سجات العسل. نعم

مئة وستون لترا وهي تعادل كم؟ بالصاع؟ ثلاثين صاع - [00:03:30](#)

وفي العسل كم؟ العشر ام نصف العشر؟ العشر اذا ادى زكاة الحب اول مرة ثم ادخره فهل تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول لا

تجب فيه الزكاة. الا اذا اعد - [00:04:20](#)

للتجارة وما الفرق بين الركاز واللقطة الركاز ما كان من دفع الجاهلية وعليه علامة جاهلية. واما اللقطة ما كان من اموال لمين؟ وما

مقدار نصاب الركاز اسمعوا ما مقدار نصاب الركاس - [00:05:10](#)

الركاز لا نصاب له. يخرج منه الخمس سواء فوق او كثر حتى لو وجد عشرة دراهم اخرج منها درهمين نصاب وليس مقدار الواجب

فيه والواجب فيه الخمس في قليله وكثيره - [00:06:10](#)

باب زكاة النقدين. المراد بالنقدين الذهب والفضة لانهما قيم الاشياء وهما يدفعان قيما اشياء ويوقدان غالبا نعم يا معلم بسم الله

الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة النقدين - [00:07:00](#)

اي الذهب والفضة. يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا نصاب الذهب عشرون مثقالا. ويعبر عنها البعض كما ورد في بعض

الاحاديث عشرين دينارا. والمثقال وزن معين معروف مصطلح عليه قد يختلف من جهة الى جهة. ومن بلد الى بلد. يختلف -

[00:08:00](#)

وانما عرف المثلقال الذي قدره النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وهو وعشرون دينارا بالدينار الاسلامي. عشرون مثقالا. وآ مقدارها

بالوقت الحاضر بالجنيهات احد عشر جنية واه ثلاثة اسباع الجنيه. او تقول احد عشر جنية ونصف. بجنيه - [00:08:40](#)

المستعمل سواء كان الجنيه السعودي او غيره من الجنيهات لانها وزنها واحد. فلا زكاة اتى في الذهبي حتى يبلغ عشرون مثقالا. فاذا

بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع العشر نعم وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم - [00:09:20](#)

والفضة اذا بلغت مئتي درهم ففيها الزكاة كذلك. وتقدر يا ال السعودي بستة وخمسين ريال اذا بلغت ستة وخمسين ريال سعودي

وحال عليها الحول ففيها الزكاة. نعم مع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعة انه كان يأخذ من كل عشرين - [00:09:50](#)

من كل عشرين مثقال من كل عشرين مثقالا نصف مثقال. رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة الرقه في
الرقة في الرقه ربع العشر متفق عليه - [00:10:30](#)

الزكاة في الذهب والفضة هي ربع العشب. اذا بلغت نصابا وما زاد عن النصاب فيؤخذ منه ربع العشر قل ام كثر بعد النصاب ودون
النصاب لا يجب فيه شيء. مثلا اذا كان عنده خمسين ريال سعودي حال عليه - [00:10:50](#)

الحول ليس فيها زكاة. عنده اربعة وخمسين ريال ما فيها زكاة اذا بلغت ستة وخمسين ريال وحال عليها الحول ففيها ربع العشر. عنده
ثمانون ريال حال عليه الحول في العشب. عنده مئة ريال سعودي حال عليها الحول فيها ربع العشر. ربع العشر - [00:11:20](#)

يقدر اي ريالان ونصف في المئة. وفي الالف خمسة وعشرون ربع العشر المنة كم عشرها؟ عشرة. وربع العشرة ريالان ونصف في المئة
ريالان ونصف. وفي الالف خمسة خمسة وعشرين. وفي المليون خمسة وعشرين الف. وهكذا قل المال او كثر الى - [00:11:50](#)

نصابا ففيه ربع العشر. نعم حتى هذا لانه آآ بدل عن ذلك الذي هو الجنيه الفضة. نعم. والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة
دوانق. نعم. والاعتبار بالدرهم الاسلامي الدرهم القديم كان وزنه - [00:12:30](#)

سنة دوانق مقدار معروف من الوزن وهو يساوي اكثر يعني يعادل في الوزن اكثر من ربع ريال. اكثر بقليل. نعم. والعشرة من واللهم
سبعة مثاقيل. نعم. فالدرهم نصف مثقال وخمسه. نصف مثقال وخمس. نعم - [00:13:00](#)

وهو خمسون حبة وخمسا وخمس حبة شعير. والعشرون مثقالا خمسة خمسة وعشرون دينار وسبع دينار وتسع على التحديد بالذي
الدينار الذي وجد اخيرا واما ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث آآ عشرون - [00:13:30](#)

مثقالا ورد في حديث اخر آآ عشرون دينارا. آآ في الحديث الذي رواه سعيد والاثرم وفيه وليس شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا. وقال في حديث اخر عشرون مثقالا. الذي كان - [00:14:00](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعبر عن المثقال عن الدينار بان وزنه مثقال ثم ضربت الدنانير والدرهم اه الاسلامية في عهد عبد
الملك ابن مروان. واما كانت اه - [00:14:20](#)

والدنانير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم تكن مضروبة آآ للمسلمين وانما كانت وفي عهد عبد الملك ابن
مروان ظربت السكة الاسلامية الدينار والدرهم على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم. ويزكى مغشوش اذا - [00:14:40](#)

خالصه نصابا وزنا. قد يكون مثلا الدراهم فيها شيء من والنحاس او الرصاص او نوع من انواع المعدن كما هو الحال الان ذهب
والفضة غالبا يخلط معها شيء لاجل يقويها لاجل ما تتثنى لان الذهب - [00:15:10](#)

والفضة رخو عند الثني يثنى. فيوضع معه شيء من النحاس لاجل ان يقويه اذا بلغ الفضة بلغت مائة وزنها وزن مائتي درهم بما فيها
من فانها لا تعتبر نصابا. حتى يكون وزنها بدون ما فيها من غش - [00:15:40](#)

حسن او حديد وزنه منتني درهم. ثم في اخراج الزكاة هل يلزم ان يخرج الزكاة خالصا من الذهب والفضة لا يخرج الزكاة منه.

المغشوش يخرج منه مغشوشا الخالص يخرج منه خالص. مثلا عنده ذهب عيار واحد وعشرين. عيار واحد - [00:16:10](#)

وعشرين سمي قيل له عيار واحد وعشرين اي انه ينقص عن عيار اربعة وعشرين بمقدار السبل بمقدار الثمن. فمثلا اذا قيل هذا الذهب
كم عيار؟ يقول لك عيار واحد وعشرين. واحد وعشرين - [00:16:40](#)

يعني فيه ثمنه من غير الذهب. هذه الفضة مثلا خالصة كلها فضة. هذه فضة عيار ثمانية عشر مثلا. معناه انه ثمانية عشر جزء هذه
فضة وستة اجزاء من اربعة وعشرين من غير - [00:17:00](#)

القطرة. الذهب مثلا يقول لك هذا ذهب عيار ثمانية عشر. معناه ان فيه ستة من اربعة وعشرين يعني في خلط الربع. ستة من اربعة
وعشرين من غير الذهب ثلاثة ارباع ذهب مثلا وربع من غير الذهب. عيار واحد وعشرين - [00:17:30](#)

سبعة اثمان ذهب وثمان واحد من غير الذهب فاذا كان عنده مثلا ذهب عيار اربعة وعشرين فيخرج زكاة منه من عيار اربعة وعشرين
اذا كان عنده ذهب عيار واحد وعشرين مثلا فيخرج وزنه بمقدار مثلا - [00:18:00](#)

ربع العشر من جنسه. اذا كان عنده عيار ثمانية عشر ذهب مثلا فيخرج منه الذهب كذلك من عيار ثمانية عشر هل يجوز ان يخرج من

عيار اربعة وعشرين يخرج منه زكاته ذهب من عيار واحد وعشرين - [00:18:30](#)

نعم يجوز الى اضافة الزائد اذا اخرج اكثر من ربع العشر بمقدار اخرج زكاة هذا الخالص بمقدار ذهب خالص. نعم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء. فلو ملك عشرة مثاقيل - [00:18:50](#)

ومئة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب. نعم. ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء لا بالقيم فرق بين الاجزاء والقيم مثلا عنده عشرة مثاقيل من الذهب هذه وش نقول - [00:19:20](#)

نصف نصاب. وعنده مئة درهم من الفضة. هذه نصف نصاب ومجموع الاثنين يعتبر نصاب. مجموع الاثنين يعتبر نصاب. فعليه ان يخرج الزكاة ربع العشر من هذا من الذهب وربع العشر من الفضة. ويقول المؤلف - [00:19:50](#)

رحمه الله بالاجزاء. يعني لا بالقيم. لا بالقيم فاذا كان عنده مثلا مئة درهم هذه مش مقدارها من النصاب نصف وعنده خمسة مثاقيل من الذهب امست مثاقيل من الذهب مثلا قيمتها مائة ريال. ما هي بمئة وحدة؟ متين - [00:20:20](#)

هل فيهما زكاة؟ خمسة مثاقيل من الذهب وعشرة ومئة درهم. هل في فيهما زكاة؟ لا لا زكاة فيهما. لاننا نظرنا للاجزاء. فقلنا مئة الدرهم نصف نصاب وخمسة مثاقيل ربع نصاب من الذهب - [00:21:00](#)

فصار عنده نصاب الا ربع لا زكاة فيه. لكن لو نظرنا للقيم قلنا عليه زكاة وزيادة. لان عنده مئة درهم وعنده خمسة مثاقيل من الذهب تساوي متين درهم. فصار عنده بمعدل ثلاث مئة درهم بالقيم. لكن لا لا ننظر الى القيم - [00:21:30](#)

وانما ننظر الى الاجزاء. عنده مثلا خمسون درهما. وعند له خمسة عشر مثقال من الذهب. هل فيها زكاة؟ خمسون درهم. وخمسة ستة عشر مثقال من الذهب. نعم فيها الزكاة لان عنده ثلاثة ارباع نصاب الذهب وعنده ربع نصاب - [00:22:00](#)

الفضة فكمل عنده نصاب كامل عنده ثلاثة مثاقيل من الذهب مثلا وعنده مئة وخمسين درهما. هل فيه زكاة لا زكاة عليه لانه لم يبلغ نصاب ولو كانت قيمة ثلاثة المثاقيل من الذهب خمس مئة درهم. انه قد يرتفع سعر الذهب وينخفض - [00:22:40](#)

سعر الفضة فيكون ثلاثة المثاقيل مثلا قيمتها مائتا درهم او اكثر. او اربعمائة درهم او خمسمائة درهم. هل عليه زكاة؟ لا بانه ينظر الى الذهب والفضة بالاجزاء. نعم. ويجزئ اخراج زكاته - [00:23:30](#)

في احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كتوعي جنس ولا لا فرق بين الحاضر والدين. نعم ويجزئ اخراج زكاة احدهما من الاخر. بالنظر الى القيم عنده الف ريال. كم زكاته - [00:23:50](#)

خمسة وعشرون ريالا. وعنده مثلا عشرون جنيه كم زكاتها؟ عشرون جنيه. كم زكاتها نصف جنيه نصف الجنيه مثلا كم قيمته؟ قالوا قيمته مثلا مئة وخمسين قيمة نصف الجنيه مئة وخمسين ريال مثلا هل يجوز ان يخرج مئة وخمسين مع الخمس والعشرين - [00:24:20](#)

في زكاة الالف يخرجها من الفضة؟ ام لابد ان يخرج زكاة الذهب من الذهب وزكاة الفضة من الفضة يجوز ان يخرجها من الفضة كلها. بقدر القيمة عنده مثلا زكاة الذهب نصف جنيه. نقول كم قيمة نصف الجنيه؟ يقول مئة وخمسين مثلا. كم زكاة الالف - [00:25:00](#)

ريال خمسة وعشرين الف يخرجوا مئة وخمسة وسبعين ريال زكاة ماله وان جمعها واخرجها من الذهب فلا بأس. بمقدار القيمة فيجوز ان تخرج زكاة الذهب من الذهب ومن الفضة وكذا الفضة - [00:25:30](#)

بين الحاضر والدين يعني في الزكاة اذا كان دين على ملي اذا كان الدين على ملي يعني محسوب. وقد اطمئن على وجوده وعلى سداه عند الحاجة اليه فيخرج زكاته وان كان ديننا. وتضم قيمة العروض اي عروض - [00:26:00](#)

تجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة عشرة او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضمة الجميع في تكميل النصاب. نعم. اذا كان الرجل عنده ذهب وعنده فضة وعنده عروض عروض تجارة - [00:26:30](#)

معد للبيع والشراء والتجارة ففيها الزكاة كلها يظم بعضها الى بعض مثلا عنده عشرة مثاقيل ذهب وعنده خمسين ريالا من الفضة او خمسين درهما من الفضة مثلا وعنده عروض قيمته خمسون ريالا مثلا او - [00:27:00](#)

خمسون درهما. ففي هذه الزكاة لان قيمة العروض خمسين درهم. وعنده فضة خمسين درهم. كم مجموعها؟ مئة درهم تعتبر نصف

النصاب. وعنده عشرة مثاقيل من الذهب. هذا مجموعه نصاب او عنده عروض وذهب وفضة كلها مثلا يخرج زكاتها من الذهب -

[00:27:30](#)

جميع او من الفضة جميع. نعم. ويضم جيد كل جنس ومضروب ومضروبين. ومضروبه الى رده وكبره. ويخرجون. ويخرج من كل نوع بحصة والافضل من الاعلى. ويجزئ اخراج رديه عن اعلى مع الفضل. نعم. ويضم - [00:28:00](#)

جيد كل جنس ومضروبة. الجيد الخالص يعني. والمضروب المصوخ الى ردينة المغشوش لا فيه خلط وتبرة يعني غير المصنع اذا كان عنده شيء من الذهب مثلا غير مصنع وعنده ذهب مصنع وعنده ذهب عيار واحد وعشرين وعنده ذهب عيار اربعة وعشرين فيظمن هذا الى هذا في - [00:28:30](#)

النصاب ويخرج من كل نوع بقسطه. عنده من الجيد فيخرج ربع العشر منها عشرة دنانير يخرج ربع دينار من الجيد وعنده من التبر يعني الذهب غير المصنع. عنده مازنته مثلا - [00:29:10](#)

عشرة مثاقيل يخرج منه ربع مثقال. عنده مثلا من الفضة المضروبة مئة درهم يخرج منها درهيمين ونصف وان اخرجها كلها من الجيد فهو اكمل. اذا كان عنده ذهب خالص وذهب مخلوط. واخرج الزكاة من الخالص فحسن. وان اخرجها من المخلوط - [00:29:40](#)

المغشوش وزاد فيه بمقدار الغش فلا بأس. عنده مثلا مئة مثقال. خالصة. كم زكاة مثقالان ونصف. ربع العشب. اخر رجاء من نوع اخر من غير هذا الخالص لكنه زاد في القدر بقدر الغش اخرج - [00:30:20](#)

من المغشوش ثلاثة مثاقيل. فهل يكفي؟ يكفي اذا كان نصف المثقال هذا بقدر ما فيهما من الخلطة. نعم. اخراج رديه عن اعلى مع مع الفضل يعني مع الزيادة بما قدر ما فيه من الغش مثلا اخرج عن عياض اربعة وعشرين - [00:31:00](#)

اخرج عنه عيار واحد وعشرين. بشرط ان يزيد في المخرج مقدار كم؟ الثمن. مقدار الثمن نعم ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتم من ورق متفق عليه. ويباح للذكر ان يتخذ من الفضة الخاتم - [00:31:30](#)

سواء كان معه مع الفضة غيره غير الذهب او كان كله من الفضة الخالصة. فيجوز هذا. لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه. والورق ما هو؟ الفضة. والافضل جعل - [00:32:00](#)

مما يلي كفه. الفص هو اعلى الخاتم الذي يكون وما عدا ذلك يجوز من اي نوع من انواع المعدن. والاولى ان يجعل الفص ممن يلي الكف. يعني فوق ولا يجعله مما يليه - [00:32:30](#)

باطن يده. الا اذا كان الفص هذا مكتوبا فيها اسم والاسم هذا يشتمل على اسم من اسماء الله جل وعلا. فاذا دخل المرء لقضاء حاجته فيجعل الفص مما يلي باطن كفه يقبض عليه يده من - [00:32:50](#)

من اجل ان لا يخرج الاسم الكريم خارج حينما حينما يدخل الحمام فيكون مقبوضا عليه اكراما لاسم الله جل وعلا. وله جعل فسه منه ومن غيره يعني يجوز ان يكون من الفضة ويجوز ان يكون من غير الفضة من اي حجر كان. من اي معدن من المعادن - [00:33:20](#)

والاولى جعله في يساره. يقول المعلم رحمه الله والاولى جعله في يساره ويقول النووي رحمه الله قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا الخاتم في اليسار وجعله في اليمين - [00:33:50](#)

كلاهما وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الاحاديث الاكثر وردت انه كان في اليمين. انه جعله في اليسار ثم جعله في اليمين وكان اخر الامرين منه جعلوه في اليمين. فلا حرج على المرء ان يجعله في يساره. او ان يجعله في يمينه. واذا جعل - [00:34:10](#)

او في يمينه فلعله اولى. لكثرة الاحاديث في ذلك ولانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اليمين تفضل والخاتم يتخذ للزينة. فيجعل في اليمين اولى. نعم - [00:34:30](#)

ويكره بسبابته بسبابه ووسطى. يكره ان يجعل الخاتم في السبابة بالسبابة التي تلي الابهام. وكذلك الوسطى التي هي الوسطى من الخمس الاصابع في هذين الاصبعين لا يظع فيهما الخاتم. وان شاء جعله في ابهامه او جعله في الخنصر او جعله في البنصر -

[00:34:50](#)

بجوارها والاولى جعله في الخنصر. ويكره ان يكتب عليه ذكر الله طغانا او غيره. يكره هذا ولا بأس اذا كان اسمه او اسم ابيه يشتمل

على من اسماء الله جل وعلا فلا حرج في ذلك. لان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان مكتوبا فيه محمد رسول الله - [00:35:20](#)
ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة. الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده يعني الخاتم الذي يستعمله الرجل من الفضة مثلا لا زكاة فيه. لكن لو كان عنده مئة خاتم - [00:35:50](#)

هل تسقط الزكاة فيها؟ لا ما تسقط. لان العادة ان الرجل يتخذ خاتما واحدا او خاتمين. اما ان يكثر من الخواتيم فلا. نعم. ويباح له قبيح الطبيعة طبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة. يعني اقبض السيف الذي يمسح معه السيف يجوز ان - [00:36:20](#)
هذا هو من الفضة. نعم. قال انس كانت قطيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم يعني يجوز اتخاذ القطيعة السيف من الفضة وكذا من الذهب كما سيأتي - [00:36:50](#)

آ لورود الدليل المبيح. نعم. ويباح له حلية. حلية المنطلق وهي ما يشد به الوسط. وتسميها العامة الحياصة. الحياصة. نعم. واتخذ صحابة في مناطق واتخذ الصحابة المناطق محلات بالفضة كذلك يجوز ان يحل - [00:37:10](#)

المرء مثلا المنطقة التي ينتطق بها بالذهب والمنطقة مثل الحزام او او السبتة يكون مزرها مثلا من الفضة. لا حرج في ذلك. لو ورود الدليل في ان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلا بالفضة. والمنطقة الشيء الذي يشد به الوسط من حزام - [00:37:40](#)

او كفر او سبتة او نحو ذلك. نعم. ونحوه اي نحو ما ذكر. كحلية الجوشن والخف والراد وحمائل السيف يعني هذه الاشياء التي قد يحتاجها المرء من الاشياء التي يستعملها لا بأس ان يتخذها الرجل من الفضة. لا من الذهب من الفضة دون - [00:38:10](#)
الذهب. نعم. لان ذلك يساوي المنطقة المنطقة معنى. فوجب ان ساويها حكما. قال الشيخ تقي الدين وتلكاش النشاب والكلاليب لانه يسير يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب الخير كاللجم وتحلية الدواء والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل -

[00:38:40](#)

والمرأة والقنديل. ويباح للذكر من الذهب. لا يباح غير ذلك. يعني يباح ما ورد فيه النص وما كان فيه من جنسه. بخلاف الادوات التي يستعملها المرء مثلا استعمالا كثيرا آ وهي تكثر بين يديه فلا يجوز ان يستعملها محلا بالفضة. لان في هذا - [00:39:20](#)

لقلوب الفقراء. ويباح للذكر من الذهب قطيعة لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان ابن حنيف ابن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما احمد وقيدهما باليمين - [00:39:50](#)

يسير مع انه ذكر ان قطيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة. وقد رواه الترمذي كذلك. ويباح للرجل ان يتخذ من الذهب مثلا طبيعة السيف اي مقضب السيف مكان الذي يمسك به السيف - [00:40:20](#)

ليتخذه من من الذهب. لوعود النص في ذلك لان طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها الذهاب وعمر رضي الله عنه اتخذ سيفا فيه سبائك من ذهب. ولان السيوف تستعمل في - [00:40:50](#)

قتال الكفار فهي تورث القوة والشجاعة عند صاحب السيف وكذلك آ تكسر قلوب الاعداء اذا رأوا سيوف المسلمين محلا بالذهب. فورود النص ولما فيها من هذا المعنى وهو آ قوة عزيمة صاحبه وكسر - [00:41:10](#)

خاطى اعداء المسلمين. نعم. وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه رباط اسنان لان ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة امتنع عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب. رواه ابو - [00:41:40](#)

حودة اود وغيره وصححه الحاكم. وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابي جمره الطبع. وابي قاطع وثابت البناني. وثابت بناني. وثابت بناني واسماعيل بن زيد بن ثابت صغيرة بن عبدالله انهم شدوا اسنانهم بالذهب. ويباح للرجل كذلك ما دعت - [00:42:10](#)

اليه ضرورة كأنف ذهب. لان الفضة او غيره من المعادن اذا اتخذ المرء انتن. فاذا اتخذ ذهبا ان فانه لا يمكن ينفع في هذا. ومثله كذلك الاسنان. يتخذ اسنانا من ذهب - [00:42:40](#)

للحاجة اليها. واما التحلية تحلية الاسنان بالذهب للرجال فلا يجوز تلبسها بالذهب لغير حاجة فانه حرام ويعتبر من استعمال الذهب المحرم. واما تلبس الاسنان للنساء بالذهب فان احتاج ذلك الى تفليج فانه لا - [00:43:10](#)

يجوز لاجل التفليج. واما اذا لم يحتج الى تفليج فانه يجوز. لان المرأة يجوز لها ان تستعمل الذهب. فالرجل لا يجوز له ان يستعمل

من الذهب الا طبيعة السيف لانها في مجال الحرب ما دعت اليه ضرورة - [00:43:40](#)

كأنف وسن ونحوهما. ولا يجوز له ان يتخذ الخاتمة من الذهب ويحرم عليه ذلك. كذلك لا يجوز له ان يتخذ السبحة من الذهب. او

يكون فيها شيء من الذهب. كذلك لا يجوز له استعمال القلم من الذهب. ولا يجوز للرجل استعمال - [00:44:10](#)

مال الساعة من الذهب وانما يستعمل يباح له قبيحة السيف ما دعت اليه ضرورة في نفسه مثلا او مسمار في جسده مثلا في ساقه او

في مكان مما دعت اليه ضرورة لان غير الذهب مثلا يصدأ وضع الطبيب فيه - [00:44:40](#)

من ذهب او مسمار من ذهب للحاجة والضرورة الداعية لذلك فلا حرج. واما اذا كان للجمال او للزينة او محبة الشخص لذلك فانه

يحرم عليه. فلو قطع انفه مثلا واحتاج ان - [00:45:10](#)

ان يضع انف ذهب فلا بأس. احتاج الى سن من ذهب لا بأس. احتاج ان يربط اسنانه بخيط من ذهب لا بأس. يلبس اسنانه الذهب مثلا

من اجل السوس الذي فيها - [00:45:30](#)

لا بأس. يلبس اسنانه الذهب من اجل الوقاية مثلا. وللزينة لا يجوز المرأة تلبس اسنانه الذهب اذا احتاج هذا التلبس الى تفليح يعني

حج ما بين الاسنان فلا يجوز. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لعن المتفلجات للحسن - [00:45:50](#)

فاذا احتاج تلبس الذهب الى التفليح فلا يجوز من اجل التفليح. واذا لم يحتج الى تفليح كان تكون اسنانه مفلجة وركبت عليها لباسا

من ذهب فلا حرج عليها في ذلك. لانه يجوز للمرأة ان تتحلى - [00:46:20](#)

بالذهاب - [00:46:40](#)